

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١

صادر فى ٢٠٢١/٤/١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تنظيم الهيئات الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة النظام الأساسى

لمراكز التنمية الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بنص المادة (١٠) من لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية -

النص الآتى :

(يدير شئون المركز مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص ،

ويتكون من : رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق - ثلاثة أعضاء فوق السن - ستة أعضاء من الشباب) .

والوزير المختص أن يضم لعضوية مجلس إدارة المركز ثلاثة أعضاء على الأكثر

من ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق عضوية مجلس إدارة المركز ، وعليهم التزاماتهم ، ويكون لمجلس إدارة المركز سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

يجتمع مجلس إدارة المركز فى صورة جمعية عمومية بمقر المركز الرئيس اجتماعاً

عادياً مرة كل عام ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ،

وتكون مدة مجلس إدارة المركز أربع سنوات من تاريخ تعيينه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صحبى